

### وزارة الصحة

## قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

### وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدَّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدّمات الصحية، المعدَّل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدّمات الصحية،

وبناءً على عرنض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدّمات الصحية،

# قرر الآتي:

### مادة (١)

يُستبدَل بنص البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدُمات الصحية، النص الآتي: «٣- الأستاذة نعمت مبارك السبيعي (ممثل عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدُمات الصحية) عضواً أصلياً».

#### مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدِّمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشَره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق: ١٦ نوفمبرر ٢٠٢١م